أسباب الحظر في الأطعمة
"دراسة حديثية فقهية"

دكتور
ربيع إبراهيم محمد حسن
أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية أصول الدين وعلوم القرآن

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وبعد: فإن موضوع الحلال والحرام في الطعام والشراب والدواء من الموضوعات المهمة جدا في حياة المسلم، وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن التغذي على الحلال من شروط قبول الدعاء، وأما اللحم الذي نبت من الحرام فالنار أولى به، فقد أخرج مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "[(١)].

والحرام من الأطعمة والأشربة والأدوية قد يكون محرما لذاته، وقد يكون محرما لحرمة وسيلته، وعدم إذن الشرع فيه.

وهذا الموضوع من الموضوعات القديمة الحديثة، إذ إن الشرع الحنيف حرم أشاء تحريما صريحا، وأباح أشياء إباحة صريحة، وسكت عن أشياء.

وهناك أطعمة استحدثت لم تكن موجودة زمن نزول الوحي، لكن هناك ضوابط وقواعد وعللا تعرف بها الأطعمة المحظورة، وهذا البحث يتناول أسباب الحظر في الأطعمة من خلال القرآن والسنة، وهو يتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين :

المقدمة: وبها تعريف بموضوع البحث، وسبب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، ومشكلته، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: التعريف بمفردات موضوع البحث، والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الأول: ما كان محرما لذاته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما كان سبب حظره الخبث والنجاسة.

المطلب الثاني: ما كان سبب حظره الإسكار.

المطلب الثالث: ما كان سبب حظره الضرر.

المطلب الرابع: ما كان سبب حظره مراعاة الكرامة.

المبحث الثاني: حظر ما كان محرما لعدم إذن الشرع فيه.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

أولا : سبب اختياري لهذا الموضوع:

الرغبة في المساهمة في تقديم دراسة حديثية فقهية عن أسباب وعلل الحظر في الأطعمة؛ لبيان حكم بعض الأطعمة المستحدثة.

ثانيا : مشكلة البحث:

وجود بعض النوازل والمستجدات المتعلقة بالأطعمة التي لم ينص الشرع على إباحتها، أو حظرها.

ثالثا: أسئلة البحث:

(١) ما المقصود بأسباب الحظر في الأطعمة؟

(٢) ما حكم الأطعمة التي استحدثت وليس فيها نص بالإباحة أو الحظر؟

رابعا: أهداف البحث.

(١) بيان المراد بأسباب الحظر في الأطعمة.

(٢) بيان كيفية الحكم على الأطعمة التي لم يرد النص بإباحتها أو حظرها.

خامسا: عملي في البحث، ومنهجي فيه.

(١) عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

(٢) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، والحكم عليها ما لم تكن في أحد الصحيحين.

(٣) اتباع المنهج الاستقرائي في جمع الآيات، والأحاديث المتعلقة بجزئيات البحث.

(٤) اتباع المنهج الاستنباطي التحليلي في استنتاج سبب الحظر في كل نص من النصوص الواردة في الموضوع.

سادسا: حدود البحث.

يتناول البحث أسبابا أربعة فقط من أشهر أسباب الحظر في الأطعمة، وهي:

النجاسة، والإسكار، والضرر، والكرامة.

سابعا: الكلمات المفتاحية:

الحظر- الأطعمة – النجاسة – الإسكار- الضرر- الكرامة.

التمهيد :مفردات موضوع البحث والمصطلحات ذات الصلة

(١) السبب:

السَّبَبُ لغة: الْحَبْلُ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ[٢].

فهو ما يؤدّي إلى حدوث أمر أو نتيجة"ما يتوصّل به إلى غيره".

والسبب المباشر: الفاعل الذي يصدر عنه الفعل بلا واسطة.

فأقول: انقطَع بفلان السَّبب: مات لأسباب صحِّيَّة.

وأقول: ما لي إليك سبب: أي طريق، وأقول: لذلك السبب: أي: من أجل ذلك[٣].

السبب اصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته[٤].

فالأول احتراز من الشرط، والثاني احتراز من المانع، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع، فلا يلزم من وجوده الوجود أو إخلافه بسبب آخر، فلا يلزم من عدمه العدم.

(٢) الحظر:

الْحَظْرُلغة: الْحَجْرُ وَهُوَ ضِدُّ الْإِبَاحَةِ وَ(حَظَرَهُ) فَهُوَ(مَحْظُورٌ)،أَيْ مُحَرَّمٌ، وَبَابُهُ نَصَرَ[٥].

وقال صاحب لسان العرب: الحَظْرُ: الحَجْرُ، وَهُوَ خِلَافُ الإِباحَةِ. والمَحْظُورُ: المُحَرَّمُ.

حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُه حَظْراً وحِظاراً وحَظَرَ عَلَيْهِ: مَنَعَهُ، وكلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ، فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "وَما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً" [٦].

الحظر اصطلاحا: لا يخرج الحظر في الاصطلاح عن اللغة، فهو بمعنى المنع، والمحظور هو الممنوع المحرم.

وقد عرفه صاحب الورقات بقوله: والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله[٧].

الطعام : الطَّعَامُ : مَا يُؤْكَلُ وَرُبَّمَا خُصَّ بِالطَّعَامِ الْبُرُّ. وَ(الطَّعْمُ) بِالْفَتْحِ مَا يُؤَدِّيهِ الذَّوْقُ يُقَالُ: طَعْمُهُ مُرٌّ. وَالطَّعْمُ أَيْضًا مَا يُشْتَهَى مِنْهُ. يُقَالُ: لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ وَمَا فُلَانٌ بِذِي طَعْمٍ إِذَا كَانَ غَثًّا. وَ(الطُّعْمُ) بِالضَّمِّ الطَّعَامُ وَقَدْ(طَعِمَ) بِالْكَسْرِ (طُعْمًا) بِضَمِّ الطَّاءِ إِذَا أَكَلَ أَوْ ذَاقَ فَهُوَ (طَاعِمٌ)، قال تعالى:"فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا"

[الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى:" وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي" [البقرة: ٢٤٩].

أَيْ وَمَنْ لَمْ يَذُقْهُ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ قَلَّ (طُعْمُهُ) أَيْ أَكْلُهُ.

وَ(الطُّعْمَةُ) الْمَأْكَلَةُ، يُقَالُ:جَعَلْتُ هَذِهِ الضَّيْعَةَ طُعْمَةً لِفُلَانٍ. وَالطُّعْمَةُ أَيْضًا وَجْهُ الْمَكْسَبِ يُقَالُ: فُلَانٌ عَفِيفُ الطُّعْمَةِ ، وَخَبِيثُ الطُّعْمَةِ إِذَا كَانَ رَدِيءَ الْمَكْسَبِ. وَ(اسْتَطْعَمَهُ) سَأَلَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ[٨].

الطعام اصطلاحا:"مَا غَلَبَ اتِّخَاذُهُ لِأَكْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ لِإِصْلَاحِهِ أَوْ شُرْبِهِ"[٩].

(٤) الخبث:

الْخَبِيثُ لغة: ضِدُّ الطَّيِّبِ، وَقَدْ خَبُثَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ (خَبَاثَةً) وَ(خُبْثَ) الرَّجُلُ بِالضَّمِّ أَيْضًا (خُبْثًا) فَهُوَ (خَبِيثٌ) أَيْ خِبٌّ رَدِيءٌ. وَ(أَخْبَثَهُ) عَلَّمَهُ الْخُبْثَ وَأَفْسَدَهُ. وَ (أَخْبَثَ) الرَّجُلُ اتَّخَذَ أَصْحَابًا خُبَثَاءَ فَهُوَ(خَبِيثٌ مُخْبِثٌ) بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَ(مَخْبَثَانٌ) بِوَزْنِ زَعْفَرَانٍ. وَ (الْمَخْبَثَةُ) بِوَزْنِ الْمَتْرَبَةِ الْمَفْسَدَةُ وَمِنْهُ قَوْلُ عَنْتَرَةَ: وَالْكُفْرُ مَخْبَثَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ.وَ(خَبَثُ) الْحَدِيدِ وَغَيْرُهُ بِفَتْحَتَيْنِ مَا نَفَاهُ الْكِيرُ. وَ (الْأَخْبَثَانِ) الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ[١٠].

الْخَبَث اصطلاحا: هو النَّجَس حقيقة، وهو عين مستقذرة شرعًا تمنع من الصلاة[١١].

(٥) النجاسة:

النجاسة لغة: النَّجْسُ والنِّجْسُ والنَّجَسُ:القَذِرُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَذِرَتَه.

ونَجِسَ الشيءُ، بِالْكَسْرِ، يَنْجَسُ نَجَساً، فَهُوَ نَجِسٌ ونَجَسٌ، وَرَجُلٌ نَجِسٌ ونَجَسٌ، وَالْجَمْعُ أَنْجاسٌ، وَقِيلَ: النَّجَسُ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ،رَجُلٌ نَجَسٌ وَرَجُلَانِ نَجَسٌ وَقَوْمٌ نَجَسٌ.

قَالَ اللَّه تَعَالَى:"إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" ؛فإذا كَسَرُوا ثَنَّوْا وجَمَعوا، وأَنَّثوا، فَقَالُوا أَنْجاسٌ ونِجْسَةٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: نَجَسٌ لَا يُجْمَعُ وَلَا يُؤَنَّثُ. وَقَالَ أَبو الْهَيْثَمِ فِي قَوْلِهِ:"إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ": أَي أَنْجاسٌ أَخباث[١٢].

النجاسة اصطلاحا:كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار، مع إمكانه، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها ببدن أو عقل[١٣].

(٦) الْإِسْكَارُ:

(السَّكْرَانُ): ضِدُّ الصَّاحِي، وَالْجَمْعُ (سَكْرَى)، وَ(سَكَارَى) بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَالْمَرْأَةُ (سَكْرَى) وَلُغَةٌ فِي بَنِي أَسَدٍ (سَكْرَانَةٌ) . وَ(سَكِرَ) مِنْ بَابِ طَرِبَ وَالِاسْمُ (السُّكْرُ) بِالضَّمِّ وَ(أَسْكَرَهُ) الشَّرَابُ.

وَ(الْمِسْكِيرُ) كَثِيرُ السُّكْرِ ، وَ(السِّكِّيرُ) بِالتَّشْدِيدِ الدَّائِمُ السُّكْرِ. وَ(التَّسَاكُرُ) أَنْ يُرِيَ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِ. وَ(السَّكَرُ) بِفَتْحَتَيْنِ نَبِيذُ التَّمْرِ وَفِي التَّنْزِيلِ:{تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا}[النحل: ٦٧].

وَ(سَكْرَةُ) الْمَوْتِ شِدَّتُهُ. وَ(سَكَرَ) النَّهْرَ سَدَّهُ وَبَابُهُ نَصَرَ. وَ(السِّكْرُ) بِالْكَسْرِ الْعَرِمُ وَهُوَ الْمُسَنَّاةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا} [الحجر: ١٥] أَيْ حُبِسَتْ عَنِ النَّظَرِ وَحُيِّرَتْ: وَقِيلَ

غُطِّيَتْ وَغُشِّيَتْ وَقَرَأَهَا الْحَسَنُ مُخَفَّفَةً وَفَسَّرَهَا سُجِرَتْ. وَ(السُّكَّرُ) فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَاحِدَتُهُ سُكَّرَةٌ(١٤).

السُّكْرُ اصطلاحا: حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ امْتِلَاءِ دِمَاغِهِ مِنْ الْأَبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ إلَيْهِ، فَيَتَعَطَّلُ مَعَهُ عَقْلُهُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ، وَالْقَبِيحَةِ(١٥).

(٧) الضَّرَرُ:

(الضَّرُّ) ضِدُّ النَّفْعِ وَبَابُهُ رَدَّ. وَ(ضَارَّهُ) بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى (ضَرَّهُ) وَالِاسْمُ (الضَّرَرُ) . وَ(ضَرَّةُ) الْمَرْأَةِ امْرَأَةُ زَوْجِهَا. وَالْبَأْسَاءُ وَ(الضَّرَّاءُ) الشِّدَّةُ وَهُمَا اسْمَانِ مُؤَنَّثَانِ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيرٍ. وَ(الضُّرُّ) بِالضَّمِّ الْهُزَالُ وَسُوءُ الْحَالِ. وَ(الْمَضَرَّةُ) خِلَافُ الْمَنْفَعَةِ. وَ(الضِّرَارُ) (الْمُضَارَّةُ) وَرَجُلٌ ذُو (ضَارُورَةٍ) وَ(ضَرُورَةٍ) أَيْ ذُو حَاجَةٍ. وَقَدِ (اضْطَرَّ) إلَى الشَّيْءِ أَيْ أُلْجِئَ إلَيْهِ. وَرَجُلٌ (ضَرِيرٌ) بَيِّنُ (الضَّرَارَةِ) بِالْفَتْحِ أَيْ ذَاهِبُ الْبَصَرِ (١٦).

الضرر اصطلاحا: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، فهو خلاف النفع.

قال الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضُر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها"(١٧).

(٨) الكرامة : (الْكَرَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ ضِدُّ اللُّؤْمِ، وَقَدْ(كَرُمَ) بِالضَّمِّ (كَرَمًا) فَهُوَ (كَرِيمٌ) وَقَوْمٌ (كِرَامٌ) وَ(كُرَمَاءُ) وَنِسْوَةٌ (كَرَائِمُ) وَرَجُلٌ (كَرِمٌ) أَيْضًا، وَكَذَا الْمُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ. وَ(الْكُرَامُ) بِالضَّمِّ الْكَرِيمُ، فَإِذَا أَفْرَطَ فِي الْكَرَمِ قِيلَ:(كُرَّامٌ) بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ. وَ(الْكَرِيمُ) الصَّفُوحُ وَ(أَكْرَمَهُ) يُكْرِمُهُ.

وَيُقَالُ فِي التَّعَجُّبِ:مَا أَكْرَمَهُ لِي وَهُوَ شَاذٌّ لَا يَطَّرِدُ فِي الرُّبَاعِيِّ. قَالَ الْأَخْفَشُ: وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ:"وَمَنْ يُهِنِ

اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرَمٍ» بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ مِنْ إكْرَامٍ وَهُوَ مَصْدَرٌ كَالْمُخْرَجِ وَالْمُدْخَلِ. وَ(الْكَرْمُ) شَجَرُ الْعِنَبِ. وَالْكَرْمُ أَيْضًا الْقِلَادَةُ، يُقَالُ:رَأَيْتُ فِي عُنُقِهَا كَرْمًا حَسَنًا مِنْ لُؤْلُؤٍ. وَ(الْمَكْرُمَةُ) وَاحِدَةُ (الْمَكَارِمِ) .

وَ(الْمَكْرُمُ) الْمَكْرُمَةُ عِنْدَ الْكِسَائِيِّ. وَعِنْدَ الْفَرَّاءِ:هُوَ جَمْعُ مَكْرُمَةٍ. وَ(الْأُكْرُومَةُ) مِنَ الْكَرَمِ كَالْأُعْجُوبَةِ مِنَ الْعَجَبِ. وَ(التَّكَرُّمُ) تَكَلُّفُ الْكَرَمِ وَقَالَ:تَكَرَّمْ لِتَعْتَادَ الْجَمِيلَ فَلَنْ تَرَى أَخَا كَرَمٍ إلَّا بِأَنْ يَتَكَرَّمَا وَ(أَكْرَمَ) الرَّجُلُ أَتَى بِأَوْلَادٍ كِرَامٍ. وَ(اسْتَكْرَمَ) اسْتَحْدَثَ عِلْقًا كَرِيمًا. وَ(التَّكْرِيمُ) وَ(الْإِكْرَامُ) بِمَعْنًى.

وَالِاسْمُ مِنْهُ (الْكَرَامَةُ) . وَيُقَالُ: حَمَلَ إلَيْهِ الْكَرَامَةَ(١٨).

والمراد هنا الكرامة الإنسانية، من حيث هو إنسان كرمه ربه سبحانه وتعالى، فقال:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[الإسراء:٧٠].

المبحث الأول: ما كان محرما لذاته

لقد نص القرآن المكي على بعض المحرمات؛ قال تعالى:"قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الأنعام: ١٤٥].

قال الطبري:"يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد لهؤلاء الذين جعلوا لله ممّا ذَرأ من الحرث والأنعام نصيبًا، ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله، والقائلين هذه أنعام وحرث حجرٌ لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم، والمحرّمين من أنعام أُخَر ظهورَها، والتاركين ذكر اسم الله على أُخَر منها، والمحرِّمين بعض ما في بطون بعض أنعامهم على إناثهم وأزواجهم، ومحلِّيه لذكورهم، المحرّمين ما رزقهم الله افتراءً على الله، وإضافةً منهم ما يحرمون من ذلك إلى أنَّ الله هو الذي حرّمه عليهم: أجاءكم من الله رسولٌ بتحريمه ذلك عليكم، فأنبئونا به، أم وصَّاكم الله بتحريمه مشاهدةً منكم له، فسمعتم منه تحريمه ذلك عليكم فحرمتموه؟

فإنكم كذبة إن ادعيتم ذلك، ولا يمكنكم دعواه، لأنكم إذا ادّعيتموه علم الناس كذبكم فإني لا أجد فيما أوحي إليّ من كتابه وآي تنزيله، شيئًا محرَّمًا على آكل يأكله مما تذكرون أنه حرمه من هذه الأنعام التي تصفون تحريمَ ما حَرّم عليكم منها بزعمكم "إلا أن يكون ميتة"، قد ماتت بغير تذكية "أو دمًا مسفوحًا"، وهو المُنْصَبّ أو إلا أن يكون لحم خنزير (فإنه رجس أو فسقًا)، يقول: أو إلا أن يكون فسقًا، يعني بذلك: أو إلا أن يكون مذبوحًا ذبحه ذابحٌ من المشركين من عبدة الأوثان لصنمه وآلهته، فذكر عليه اسم وثنه، فإن ذلك الذبح فسقٌ نهى الله عنه وحرّمه، ونهى من آمن به عن أكل ما ذبح كذلك، لأنه ميتة[١٩].

وقال القرطبي:"وَالْمَعْنَى: يَا مُحَمَّدُ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا مَا تُحَرِّمُونَهُ بِشَهْوَتِكُمْ. وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ نَزَلَتْ سُورَةُ"الْمَائِدَةِ" بِالْمَدِينَةِ. وَزِيدَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ كَالْمُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم بِالْمَدِينَةِ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وكل ذي مخلب من الطير"[٢٠].

وعلى ذلك لا يكون المقصود حصر المحرمات لاحقا في هذه المذكورات، بل يكون المعنى: لا أجد شيئا مما حرمتم حراما سوى هذه الأشياء.

ثم نص القرآن المدني على أنواع أخرى من المحرمات ؛ فقال تعالى:"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ"[المائدة:٣].

والمتأمل في أسباب حظر المحرم لذاته يجد أنها تكاد تنحصر في أربعة، نتكلم عنها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخبث والنجاسة

فجميع الحيوانات الخبيثة المستقذرة؛ كالتي تأكل النجاسات، وفضلات الإنسان والحيوان؛ كالخنزير ونحوه، وجميع الحيوانات المستخبثة كالفأرة، والْقُنْفُذ، والجرذان، والنَّيْص، ونحوه، وكل ما كان من الطيور مستخبثاً في نفسه كالْخُفَّاشِ ونحوه، أو كان مستخبثاً لأكله الجيف كالرَّخَم والْخُطَّافِ ونحوهما، يحرم أكلها.

وكذلك جميع أصناف الحشرات يحرم أكلها؛ لأنها مستخبثة كالخنافس، والجعلان، والصراصير، والبراغيث ، والقمل، والذباب، والديدان، والبعوض ونحوها.

قال تعالى:"الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" [الأعراف: ١٥٧].

والمراد بالطيبات: ما تستطيبه النفس وتشتهيه؛ لأن الطعام لما كان يتغذى به الإنسان، فإن أثره ينعكس على طباعه وأخلاقه، فالطعام الطيب يكون أثره طيباً، والخبيث يكون أثره خبيثا؛ لذا أباح الله سبحانه الطيب من المطاعم، وحَرَّم الخبيث منها. فالأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرمه الشارع الحكيم؛ قال تعالى:"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[الأنعام: ١١٩].

فما سكت عنه الشارع، ولم يرد نص بتحريمه، واستطابته النفوس فهو حلال، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، دل على هذا قوله تعالى:"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[البقرة: ٢٩].

وما أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: "مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ،

فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا" ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا" [مريم: ٦٤][٢١].

وقيل: نرجع إلى العرب، فإن استطابت هذا الحيوان فهو حلال، وإن استخبثته فهو حرام، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولًا، وفيهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن.

قال الشيرازي الشافعي:"وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه فإن كان مما يستطيبه العرب حل أكله وإن كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل أكله لقوله عز وجل: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف:١٥٧] ويرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة، فإن استطاب قوم شيئاً واستخبثه قوم رجع إلى ما عليه الأكثر، وإن اتفق في بلد العجم ما لا يعرفه العرب نظرت إلى ما يشبهه فإن كان حلالاً حل، وإن كان حراماً حرم، وإن لم يكن له شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان: قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري: يحل لقوله عز وجل: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} [الأنعام:١٤٥] وهذا ليس بواحد منها.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما سكت عنه فهو عفو. ومن أصحابنا من قال: لا يحل أكله لأن الأصل في الحيوان التحريم فإذا أشكل بقي على الأصل"[٢٢].

قال ابن قدامة: "والمحرم من الحيوان، ما نص الله تعالى عليه في كتابه، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثا، فهو محرم؛ لقول الله تعالى:{ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] يعني بقوله: ما سمى الله تعالى في كتابه. قوله سبحانه: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به} [المائدة: ٣] . وما عدا هذا، فما استطابته العرب، فهو حلال؛ لقول الله تعالى {ويحل لهم الطيبات} [الأعراف: ١٥٧] . يعني يستطيبونه دون الحلال، بدليل قوله في الآية الأخرى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: ٤] .

ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جوابا لهم. وما استخبثته العرب فهو محرم؛ لقول الله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] . والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز، من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟

فقال: ما دب ودرج، إلا أم حبين. فقال: لتهن أم حبين العافية. وما وجد في أمصار المسلمين، مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئا منها، فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: ١٤٥] (٢٣).

تحريم الحمر الأهلية:

أخرج البخاري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ:أُكِلَتِ الحُمُر، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ:أُكِلَتِ الحُمُرُ،ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُر، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ:"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ"، فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ،وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ (٢٤).

فنص حديث أنس هذا على علة التحريم وهي النجاسة" فإنها رجس".

قال ابن حزم: "فَصَحَّ أَنَّهَا كُلَّهَا رِجْسٌ، وَإِهْرَاقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقُدُورَ بِهَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيَانُ أَنَّ وَدَكَهَا وَشَحْمَهَا وَعَظْمَهَا وَكُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا حَرَامٌ"(٢٥).

ما قيل من أن النهى إبقاء للظهر، وليس على وجه التحريم:

قد يستدل على ذلك :

(١) بما أخرجه الطحاوي بسنده، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ:"حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "مَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا ظَهْرٌ"(٢٦).

ويجاب عن ذلك بأن هذا ضعيف من ناحية السند؛ لإبهام الراوي عنه الأعمش.

(٢) بما أخرجه الطحاوي أيضا بسنده، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانُوا قَدِ احْتَاجُوا إِلَيْهَا"(٢٧).

وقد أجاب عنه الطحاوي بقوله:"فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَهُمْ يَوْمَئِذٍ لُحُومَ الْخَيْلِ،وَنَهَاهُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَهُمْ كَانُوا إِلَى الْخَيْلِ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى الْحُمُرِ. فَدَلَّ تَرْكُهُ مَنْعَهُمْ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي بَقِيَّةٍ مِنَ الظَّهْرِ، وَلَوْ كَانُوا فِي قِلَّةٍ مِنَ الظَّهْرِ،حَتَّى احْتِيجَ لِذَلِكَ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ، لَكَانُوا إِلَى الْمَنْعِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ حْوَجَ،

لِأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ عَلَى الْخَيْلِ، كَمَا يَحْمِلُونَ عَلَى الْحُمُرِ، وَيَرْكَبُونَ الْخَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَعَانٍ لَا يَرْكَبُونَ لَهَا الْحُمُرَ.

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا مُنِعُوا مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ، لَيْسَتْ هِيَ هَذِهِ الْعِلَّةَ"(٢٨).

وقال ابن عبد البر:"وَفِي إِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ وَإِبَاحَتِهِ لِذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ يَوْمَئِذٍ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ عِلَّةٍ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْخَيْلَ أَرْفَعُ مِنَ الْحَمِيرِ وَأَنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْخَيْلِ وَعَلَى فَنَائِهَا فَوْقَ الْخَوْفِ عَلَى الْحَمِيرِ وَأَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْغَزْوِ وَغَيْرِهِ إِلَى الْخَيْلِ أَعْظَمُ من الْحَاجَةِ إِلَى الْحَمِيرِ وَبِهَذَا يَبِينُ لَكَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ إِلَى الظَّهْرِ وَالْحَمْلِ وَإِنَّمَا كَانَ عِبَادَةً وَشَرِيعَةً"(٢٩).

ما قيل من أن النهي لأنها كانت تأكل العذرة:

وقد يستدل على ذلك بما رواه عبد الرزاق في مصنفه، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْهَجْرِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ فَنَحَرْنَاهَا قَالَ: "فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا"قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ"(٣٠).

وقد أجاب عنه الطحاوي بجوابين:

الأول: قال:"فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَاءَ فِي هَذَا إِلَّا الْأَمْرُ بِإِكْفَاءِ الْقِدْرِ، لَكَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا لِمَا قَالُوا وَلَكِنَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا، وَجَاءَ النَّهْيُ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا"(٣١).

الثاني: قال في تعليقه على حديث أبي ثعلبة الخشني السابق:"فَكَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَابًا لِسُؤَالِ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِيَّاهُ ،عَمَّا يَحِلُّ لَهُ، مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَهْيِهِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، لَا لِعِلَّةٍ تَكُونُ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ مِنْ أَكْلِ الْعَذِرَةِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَلَكِنْ لَهَا فِي أَنْفُسِهَا. وَقَدْ جَعَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْيِهِ عَنْهَا، كَذِي النَّابِ مِنَ السِّبَاعِ. فَكَمَا كَانَ ذُو نَابٍ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَا لِعِلَّةٍ،كَانَ كَذَلِكَ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، مَنْهِيًّا عَنْهَا لَا لِعِلَّةٍ(٣٢).

ما قيل من أن النهي لأنها كانت نهبة:

وقد يستدل على ذلك بما أخرجه الطحاوي بسنده عَنِ النَّحَّازِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ يَوْمَ خَيْبَرَ بِقُدُورٍ فِيهَا لَحْمُ حُمُرِ النَّاسِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ(٣٣).

وقد أجاب عنه الطجاوي بقوله:"فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ حُمُرِ النَّاسِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ انْتَهَبُوهَا مِنَ النَّاسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نُسِبَتْ إِلَى النَّاسِ لِأَنَّهُمْ يَرْكَبُونَهَا،

فَيَكُونُ النَّهْيُ وَقَعَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَهْلِيَّةٌ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالُوا: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ نُهْبَةً[٣٤].

وقال أيضا:"فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا كَانَتْ نُهْبَةً كَمَا ذَكَرْتُمْ فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِلنُّهْبَةِ؟ وَمَا جَعَلَكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ النَّهْيِ أَنَّهُ كَانَ لِلنُّهْبَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِكُمْ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا كَانَ لَهَا فِي أَنْفُسِهَا لَا لِلنُّهْبَةِ[٣٥].

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير:

أخرج الشيخان، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٣٦].

وأخرج مسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ"[٣٧].

وأخرج مسلم في صحيحه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"[٣٨].

فيدخل في هذا كل ماله مِخْلَبٌ يَعْدُو بِهِ، كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ وَالْبَاشَقِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْبُومَةِ، وَأَشْبَاهِهَا.

قال ابن القيم:"إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَأَنْ يَكُون مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ.

وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ السِّبَاعَ أَخَصُّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالسَّبُعُ إنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْقُوَّةِ السَّبُعِيَّةِ الَّتِي تُورِّثُ الْمُعْتَدَى بِهَا شِبْهُهَا؛ فَإِنَّ الْغَاذِيَ شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبُعِيَّةَ الَّتِي فِي الذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّى تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنْ السِّبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا"[٣٩].

قال ابن تيمية: "قيل: إنَّهُ حَرَّم كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِمَا فِي طِبَاعِهَا مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، فَيُورِثُ بِطِبَاعِ آكِلِهَا مَا فِي طِبَاعِهَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ وَمَا يُقَارِبُهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إيمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٤٠].

النهي عن أكل الفواسق:

أخرج ابن ماجه في سننه، بسند صحيح، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: "مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاسِقًا؟، وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ"[٤١].

وأخرج ابن ماجه بسند صحيح، عن عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ".

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ:"مَنْ يَأْكُلُهُ ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا"(٤٢).

قال ابن حزم: " فَصَحَّ أَنَّ فِيهَا فِسْقًا، وَالْفِسْقُ مُحَرَّمٌ، قال تعالى:"قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ [الأنعام: ١٤٥].

فَلَوْ ذُبِحَ مَا فِيهِ فِسْقٌ لَكَانَ مِمَّا أُهِّلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَبْحَ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مَعْصِيَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ قَصْدٌ إلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ(٤٣).

الأمر بقتل الفواسق:

أخرج الترمذي، بسند صحيح، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحُبْلَى"(٤٤).

وأخرج مسلم في صحيحه، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا"(٤٥).

وأخرج مسلم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا"(٤٦).

قال النووي:"فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها، وأما الغراب الأبقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض"(٤٧)

وَمَا أُبِيحَ قَتْلُهُ فَلاَ ذَكَاةَ لَهُ، لِأَنَّ كَلِمَةَ الْقَتْلِ مَتَى أُطْلِقَتْ تَنْصَرِفُ إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوحِ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ اسْتَطَاعَهَا الإِنْسَانُ، فَلَوْ حَل بِالذَّكَاةِ لَكَانَ إِزْهَاقُ رُوحِهِ بِغَيْرِهَا إِضَاعَةً لِلْمَال، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَال(٤٨).

النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها:

والجلالة هي الحيوان الذي أكثر أكله العذرة والنجاسات، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو الحمام أو غيرها حتى يتغير ريحها وقد ورد النهي عن أكل لحمها، وشرب لبنها، وركوبها بلا حائل، وأكل بيضها.

أخرج أبو داود في سننه، بإسناد حسن، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا"(٤٩).

وأخرج أبو داود بسند صحيح، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا"(٥٠).

وأخرج أبو داود، بسند صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما:"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ"(٥١).

وأخرج أبو داود بسند صحيح، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا"(٥٢).

قال الخطابي:"الجلالة هي الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً. وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله.

واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله"(٥٣).

قلت: أباح مالك الجلالة، فقال: "لَوْ كَرِهْتُهَا لَكَرِهْتُ الطَّيْرَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ"(٥٤).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد:"وأما الجلالة، وهي التي تأكل النجاسة - فاختلفوا في أكلها.

وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما الأثر فما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن لحوم الجلالة وألبانها"، خرجه أبو داود عن ابن عمر.

وأما القياس المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال - وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدم لحما. والشافعي يحرم الجلالة، ومالك يكرهها"(٥٥)

ولكن إذا حبست الجلالة، وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وركوبها.

قال ابن القيم :"وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلِفَتْ بالنجاسة ثم حُبست وعُلِفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزروع والثمار إذا سقِيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلَّت لاستحالة وصفِ الخبث وتبدله بالطيب"(٥٦).

وأما عن علة النهي عن ركوبها فيقول الشوكاني:"عِلَّةُ النَّهْيِ أَنْ تَعْرَقَ فَتُلَوِّثَ مَا عَلَيْهَا بِعَرَقِهَا، وَهَذَا مَا لَمْ تُحْبَسْ، فَإِذَا حُبِسَتْ جَازَ رُكُوبُهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ"(٥٧).

النهي عن أكل لحوم البغال:

أخرج ابن ماجه في سننه بسند صحيح، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، قَالَ:" كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ"، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ، قَالَ:" لَا"(٥٨).

فالبغل متولد بين حلال وحرام، فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار، فيغلب التحريم.

قال الماوردي:"فأما البغال فأكلها حرام، وهو قول الجمهور، **وقال الحسن البصري**: حلال تغليبا لحكم الإباحة في الخيل. ودليلنا حديث خالد بن الوليد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا، وَبِغَالِهَا"، ولأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة، فوجب في البغال أن يغلب تحريم الحمير على إباحة الخيل، وهكذا حكم كل متولد من بين مأكول وغير مأكول حرام تغليبا لحكم التحريم على التحليل"(٥٩)

وقال ابن قدامة:"والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد، فهو محرم، تغليبا للتحريم"(٦٠).

وقال الموصلي الحنفي:" (ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل) لقوله - تعالى -: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: ٨] خرجت في معرض الامتنان، فلو جاز أكلها لذكره ؛ لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب"(٦١)

قال ابن رشد: "الجمهور على تحريم البغال. وقوم كرهوها ولم يحرموها، وهو مروي عن مالك"(٦٢).

وقال ابن رشد أيضا:"وأما اختلافهم في البغال فسببه معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: ٨] . وقوله مع ذلك من الأنعام:

{لتركبوا منها ومنها تأكلون} [غافر: ٧٩] للآية الحاصرة للمحرمات؛ لأنه يدل مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنما هو الركوب، مع قياس البغل أيضا على الحمار"[٦٣]

النهي عن أكل المصبورة والمجثمة:

أخرج البخاري، عن أنس رضي الله عنه، قال: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ"[٦٤].

وأخرج الترمذي بسند صحيح، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رضي الله عنه، قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ"[٦٥].

وأخرج النسائي بسند صحيح، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحِلُّ النُّهْبَى، وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ، كُلُّ ذِي نَابٍ، وَلَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ"[٦٦].

قال السندي:"لَا تحل النهي بِضَم نون وَسُكُون هَاء مَقْصُور هُوَ المَال المنهوب وَالْمرَاد الْمَأْخُوذ من الْمُسلم أَو الذِّمِّيّ أَو الْمُسْتَأْمن قهرا لَا الماخوذ من أهل الْحَرْب قهرا فَإِنَّهُ حَلَال وَلَا تحل الْمُجثمَة بِضَم مِيم وَفتح الْمُثَلَّثَة الْحَيَوَانَات الَّتِي تنصب وترمى لتقتل أَي تحبس وَتجْعَل هدفا وترمى بِالنَّبلِ وَالْمرَاد أَنَّهَا ميتَة لَا يحل اكلها وَفعل التجثيم حرَام جَاءَ عَنهُ النَّهْي أَيْضا"[٦٧].

وأخرج النسائي بسند صحيح، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ"[٦٨].

قال الماوردي:"فأما المجثمة التي روى ابن عباس النهي عنها، فهي التي جثمت على الموت بضرب أو غيره، وفرق بين الصيد الجاثم والمجثوم، فالجاثم الممتنع، ويحل أكله إذا جثم بحديدة، والمجثوم المقدور عليه لا يحل أكله إلا بذكاة. والمصبورة: هي التي حبست عن الطعام والشراب حتى ماتت، ولا يحل أكلها في ممتنع، ولا مقدور عليه"[٦٩]

وقال ابن قدامة:"والمجثمة: هي الطائر أو الأرنب يجعل غرضا، ثم يرمى حتى يقتل. والمصبورة مثله، إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها، والمصبورة كل حيوان. وأصل الصبر الحبس"[٧٠]

قال الشوكاني: قَوْلُهُ:(الْمُجَثَّمَةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَلَّثَةِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَهِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يُنْصَبُ وَيُقْتَلُ، إلَّا إنَّهَا قَدْ كَثُرَتْ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرْنَبِ وَمَا يَجْثُمُ فِي الْأَرْضِ: أَيْ يَلْزَمُهَا، وَالْجَثْمُ فِي الْأَصْلِ لُزُومُ الْمَكَانِ أَوْ الْوُقُوعُ عَلَى الصَّدْرِ أَوْ التَّلَبُّدُ بِالْأَرْضِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ، التَّجْثِيمُ نَوْعٌ مِنْ الْمُثْلَةِ[٧١]

أي أنها تربط وترمى بالنبل حتى تموت، فإن ماتت بالرمي حرم أكلها.

المطلب الثاني: الإسكار

تعريف المخدرات لغة واصطلاحا:

المخدرات لغة: لفظ(خدر) يطلق على عدة معاني، منها:

الفتور والكسل الذي يعتري الشارب في بداية سكره.

قال ابن منظور:"والخدر: امذلال يغشى الأعضاء: الرجل واليد والجسد. وقد خدرت الرجل تخدر؛ والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف.

وقال ابن الأعرابي: الخدرة ثقل الرجل وامتناعها من المشي. خدر خدرا، فهو خدر، وأخدره ذلك"[٧٢]

وقال الفيومي الحموي:"وخدر العضو خدرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة"[٧٣] .

ويطلق على الستر الذي يمد للجارية في ناحية البيت.

قال ابن منظور:"الخِدْرُ: سِتْرٌ يُمَدُّ للجارِيَةِ في ناحِيَةِ البيتِ ثم صار كل ما وَارَاكَ من بيت ونحوه خدرا، والجمع خدور وأخدار، وأخادير جمع الجمع"[٧٤]

ويطلق على فتور العين وثقلها من قذى ونحوه.

قال ابن منظور:"والخدر في العين فتورها، وقيل: هو ثقل فيها من قذى يصيبها؛ وعين خدراء: خدرة"[٧٥]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن لفظ "الخدر" الذي هو الضعف والفتور الذي يصيب البدن والأعضاء ، هو أصل اشتقاق المخدرات، وبناء على هذا فالمخدر: هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء في الأعضاء وفيه معنى الستر والتغطية.

المخدرات اصطلاحا:

تعريف القرافي: عرف القرافي المخدر بأنه :"ما غيَّب العقل والحواس، دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور"[٧٦]

تعريف ابن حجر الهيتمي:عرف الهيتمي المخدر بأنه:"تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ لَا مَعَ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ"[٧٧]

المسكرات والمخدرات:

فكل طعام أو شراب تسبب في ذهاب العقل، أو تخديره، أو تفتير البدن، أو ترقيده، فهو محرم، قليلاً كان أو كثيراً، سواء كان من الطعام أو غيره من المواد.

والمخدرات: مواد نباتية أو كيماوية تؤثر على العقل والبدن، وتصيب الجسم بالفتور والخمول، وتشل نشاطه، وتغطي عقل الإنسان كالخمر لما تسبب من الانهيار النفسي، والضعف البدني، والخلل العقلي، والإفلاس المالي، والمرض الجسدي والعقلي.

والمخدرات نوعان:

الأول: المخدرات الطبيعية: وهي النباتات المخدرة كالحشيش، والأفيون، والقات ونحوها.

الثاني : المخدرات المصنعة: وهي مواد مستخلصة من المواد المخدرة الطبيعية، تجري عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرى أشد تركيزاً، وأقوى تأثيراً وتخديراً كالهروين، والمورفين، والكوكايين.

ومنها العقاقير المصنعة من مواد كيميائية لها نفس تأثير المواد المخدرة، تصنع على شكل حبوب أو كبسولات.

تحريم قليل المسكر وكثيره:

أخرج أبو داود في سننه، بسند حسن، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"(٧٨).

وأخرج أبو داود في سننه، بسند صحيح، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ"(٧٩).

فكل هذه النصوص مصرحة بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

قال الخطابي:"هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة، والإسكار في هذا الحديث وإن كان مضافا إلى كثيره فان قليله مسكر على سبيل التعاون ... وتأوله بعضهم تأولا فاسدا فقال إنما وقعت الإشارة بقول "فقليله حرام" إلى الشربة الآخرة، أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه، وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم. **قلت:** وهذا تأويل فاسد"(٨٠).

قلت: الخطابي يشير إلى الحنفية حيث قالوا:"المسكر هو الكأس الأخير"(٨١).

وقال ابن رشد:"وقد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك، هذا إن لم يسلموا لنا صحة قوله - عليه الصلاة

والسلام -: "ما أسكر كثيره فقليله حرام". فإنهم إن سلموه لم يجدوا انفكاكا فإنه نص في موضع الخلاف، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس"[٨٢].

وقال الماوردي الشافعي:"فإن قيل: إنما أراد بتحريم قليله الأخير الذي يظهر به السكر فصار هو المحرم دون ما تقدمه من الكثير الذي لم يسكر ففيه ثلاثة أجوبة:

أحدهما: أن هذا تكلف تأويل يخالف الظاهر فكان مطرحا. **والثاني:** أن هذا الحديث يعم الخمر والنبيذ فلما لم يحمل على هذا التأويل في الخمر لم يجز حمله عليه في النبيذ. **والثالث:** أنه إذا حرم القليل كالتحريم الكثير أغلظ كالخمر إذا حرمت بغير سكر كان تحريمها بالسكر أغلظ"[٨٣].

قال الشوكاني: "وقد تقرر بهذا أن الشارع لم يحرّم نوعًا خاصا من أنواع المسكر دون نوع، بل حرمها على العموم وسمّى كل ما يتصف بوصف الإسكار خمرا.

فيتناول النص القرآني- أعني قوله تعالى:{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}كل ما صدق عليه أنَّه مسكر، فيكون تحريمه ثابتا بنص الكتاب، وبما تواتر من السنَّة، ويؤيد هذا أن جماعة من أئمة اللغة جزموا بأن الخمر إنما سميت خمرا؛ لمخامرتها العقل وسترها له، منهم الدِّينَوْرِي، والجوهري، وابن الأعرابي،وصاحب القاموس، والراغب في مفردات القرآن وغيرهم[٨٤].

الفرق بين الْمُسْكِرَاتِ والْمُرْقِدَاتِ والْمُفْسِدَاتِ:

الْمُرْقِد: ما يغيب العقل، ويغيب معه الحواس كالسمع والبصر واللمس والشم والذوق.

الْمُسْكِرَ: ما يغيب العقل، ولم يغيب معه الحواس، وتحدث معه نشوة، وسرور، وقوة نفس، والميل إلى البطش والانتقام ،عند غالب المتناولين له.

الْمُفْسِدُ: ما يغيب العقل دون الحواس ولا يحدث نشوة ولا فرحا؛ كالأفيون.

ويسمى الْمُفْسِدُ أيضا بِالْمُخَدِّرِ وَالْمُفَتِّرِ ومنه الْحَشِيشَةُ [٨٥].

حكم تناول المخدرات:

أخرج أبو داود في سننه، بسند حسن، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ"[٨٦].

قال الخطابي:"المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر" [٨٧].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي:"تحرم جميع المخدرات وهي كل ما يضر بالجسم والعقل كالبنج والأفيون والحشيشة ونحوها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتِّر"[٨٨].

فكل ما يسكر أو يخدر أو يفتر الجسم، ينطبق عليه الحكم بالتحريم أيا كانت مادته أو اسمها، طالما أن جوهرها مسكر أو مفتر بناء على هذا النهي عن كل مسكر ومفتر.

فالنهي يقتضي التحريم عند جمهور الأصوليين، وقد نهى عن المسكر ثم عطف عليه المفتر وصيغة العطف تقتضي اشتراك المعطوف على المعطوف عليه في الحكم.

وقد جاء النهي عن المسكرات بالأدلة القطعية، وقد ذكر المفتر مقرونا بالمسكر في الحديث، فيجب أن يعطى المفتر حكم المسكر وهو التحريم.

فالمخدرات بجميع أنواعها وأصنافها محرمة؛ فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه، أكلاً، أو شرباً، أو شماً، أو تدخيناً، أو حقناً أو غير ذلك؛ وذلك لضررها البالغ العظيم على الجسم والعقل.. ولما يترتب عليها من آثار سيئة ومفاسد أشد من آثار المسكرات.. من إضاعة الأوقات والأموال.. ومن إثارة العداوة والبغضاء.. ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وما تسببه من كثير من الأمراض الصحية والنفسية والعقلية التي يصعب علاجها.ولما تؤدي إليه من التهاون والتكاسل عن العبادات.

ولما تسببه من الفساد والسرقات، والوقوع في الجريمة، وتعطيل المصالح، وإضاعة الأهل والأولاد، وإضاعة النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال، والوقت، والدنيا والآخرة، وغير ذلك من المصائب والشرور التي يجرها الشيطان لبني آدم، ويغرهم ويغريهم بها لنيل المتعة والسعادة.

قال تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"[المائدة: ٩٠- ٩١].

وقال تعالى: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ" [فاطر: ٦].

حكم التداوي بالخمر والمخدرات:

بينا سابقا حكم تناول الخمر والمخدرات على سبيل الاختيار، وهنا نبين الحكم فيما إذا تناولها على سبيل التداوي.

أخرج أحمد في مسنده بسند صحيح، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ"(٨٩).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سويد بن طارق عن صنع الخمر للدواء بها، والنهي يقتضي التحريم.

وأخرج أبو داود بسند صحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ"(٩٠).

ووجه الدلالة من الحديث أنه أفاد حرمة التداوي بالدواء الخبيث، وقد فسره الخطابي، فقال:"الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: **أحدهما**: خبث النجاسة؛ وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، فقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر من عرينة وعكل. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض؛ **وقد يكون** خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولنكرة النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة"(٩١).

وقال الشوكاني:"ظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِكُلِّ خَبِيثٍ....،وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَرَامَ وَالنَّجَسَ خَبِيثَانِ"(٩٢).

وأخرج أبو داود في سننه بسند حسن، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"(٩٣).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بالحرام، والخمر والمخدرات حرام فلا يجوز التداوي بها؛ لأن النهي يقتضي التحريم.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز استخدام المخدرات كدواء إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الحاجة.

قال ابن نجيم الحنفي:"من غاب عقله بالبنج، والأفيون فإنه يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية. وإن كان للتداوي فلا"(٩٤)

وقال النووي الشافعي:"قال أصحابنا: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة"(٩٥)

وقال الشربيني الشافعي:" ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة، وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده"(٩٦)

وقال ابن حزم الظاهري: "وَكُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ مِنْ خِنْزِيرٍ أَوْ صَيْدٍ حَرَامٍ، أَوْ مَيْتَةٍ، أَوْ دَمٍ؛ أَوْ لَحْمِ سَبُعٍ أَوْ طَائِرٍ، أَوْ ذِي أَرْبَعٍ؛ أَوْ حَشَرَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَهُوَ كُلُّهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَلَالٌ - حَاشَا لُحُومِ بَنِي آدَمَ - وَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَنَاوَلَهُ -: فَلَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا لَا بِضَرُورَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا"(٩٧).

والظاهر من أقوال هؤلاء العلماء أنهم إنما يبيحون ذلك عند الضرورة، وبذلك كأنهم يحملون أحاديث النهي على غير الضرورة.

ويشهد للقائلين بذلك:

(١) قوله تعالى:"فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[البقرة:١٧٣]. ولا شك أن المريض الذي لا يجد دواء بديلا مضطر، فلا إثم عليه.

(٢) قوله تعالى:"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[النساء:٢٩].

وترك التداوي بالمخدر بإشراف الطبيب المسلم الثقة الحازق إلقاء بالنفس إلى التهلكة وقتل لها، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة.

(٣) **القياس:** فقد أباح الشرع أكل المحرمات عند الاضطرار حفظا للنفس، فيقاس عليه التداوي بالمحرمات حفظا للنفس أيضا.

المطلب الثالث: الضرر

يحرم أكل جميع الحيوانات السامة كالحيات، والأفاعي، والعقارب، والوزغ، والسمك السام، ونحو ذلك. وكذلك الجمادات السامة؛ كالزرنيخ ونحوه.

قال الكاساني الحنفي:"ما ليس له دم أصلا، وما ليس له دم سائل، وما له دم سائل مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والخنفساء والبغاثة والعقرب. ونحوها لا يحل أكله إلا الجراد خاصة؛ لأنها من الخبائث لاستبعاد الطباع السليمة إياها وقد قال الله تبارك وتعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: ١٥٧] إلا أن الجراد خص من هذه الجملة بقوله - عليه الصلاة والسلام - «أحلت لنا ميتتان» فبقي على ظاهر العموم. وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب فإنه حلال عند الشافعي"(٩٨).

وقال الشيرازي الشافعي:"ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعظاء والصراصر والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان وبنات وردان وحمار قبان لقوله عز وجل: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}"(٩٩).

تحريم تعاطي السم لما فيه من ضرر و إتلاف للنفس:

أخرج الشيخان في صحيحهما، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"(١٠٠).

ووجه الدلالة من الحديث أنه لما كان قتل النفس بتحسي السم سببا في عذاب صاحبه في النار كان تناوله كبيرة من الكبائر، لأن حفظ النفس واجب على المسلم، بل هو من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

حكم أكل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله:

أخرج أبو داود في سننه، بسند صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ:"إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ"(١٠١).

قال الخطابي:"يقال إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهدهد والصرد فنهيه في قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكلة، ويقال إن الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها، وأما الصرد فإن العرب تتشاءم به وتتطير بصوته وشخصه"(١٠٢).

النهي عن قتل الضفدع:

أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ:"أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضِفْدَعٍ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا"(١٠٣).

قال الخطابي:"في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل في ما أبيح من دواب الماء فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين اما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد، ونحوهما وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمى كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الاخر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكله"(١٠٤).

وقال الطحاوي:"فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى مَا فِيهِ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى مِثْلِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَوَجَدْنَا نَهْيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مُخَالَفَتِهِ بَيْنَ حُكْمِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ السَّمَكِ؛ لِأَنَّ السَّمَكَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ، وَلَمَّا كَانَ الضِّفْدَعُ مَنْهِيًّا عَنْ قَتْلِهِ، كَانَ بِخِلَافِ السَّمَكِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ خِلَافِ السَّمَكِ فِي كَرَاهَةِ أَكْلِهِ بِخِلَافِ السَّمَكِ فِي حِلِّ أَكْلِهِ.فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:نَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ. قِيلَ لَهُ: وَالسَّمَكُ أَيْضًا يُسَبِّحُ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:"وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ"[الإسراء: ٤٤].

وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِهِ لِأَكْلِهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الضِّفْدَعَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ لِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ فَقَتْلُهُ عَبَثٌ، وَالْعَبَثُ فِي ذَلِكَ فَحَرَامٌ"(١٠٥).

وقال الشوكاني:"فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ، أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْقَتْلِ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيمَ الْأَكْلِ"(١٠٦).

النباتات الضارة:

فكل نبات ضار سام خبيث فهو حرام، لا يجوز أكله، ولا تناوله، ولا زراعته، ولا التجارة فيه، وذلك مثل الزهور والأوراق السامة أو المخدِّرة كالتبغ الذي تُصنع منه السجائر، ويحتوي على مادة النيكوتين التي يبلغ ضررها حد الإماتة إذا تركزت في البدن، ومثل القات الذي غرّ به الشيطان كثيراً من الجهال، وأضاع أوقاتهم وأموالهم، ومصالحهم، ودنياهم وأخراهم، وأفسد أبدانهم(١٠٧).

كراهية أكل البصل والثوم والكراث :

أخرج الشيخان في صحيحيهما، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما – مرفوعا- "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا"(١٠٨).

وفي لفظ مسلم:"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"(١٠٩).

وأخرج مسلم في صحيحه عن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رضي الله عنه، قَالَ:"لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ:"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ".فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

" أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا"(١١٠).

قال الخطابي: "وقوله فليعتزل مسجدنا إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة بابا ووضع فيها أكل الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شيء"(١١١).

وكذلك: كل ما يترتب عليه ضرر فيحرم أكله؛كالتراب والطين والفحم والروث ونحو ذلك مما يضر بالإنسان أكله.

المطلب الرابع: الكرامة الإنسانيةث

قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [الإسراء : ٧٠].

أي:"ولقد كرمنا بنى آدم بحسن الصورة واعتدال القامة والعقل، فاهتدى إلى الصناعات ومعرفة اللغات، وحسن التفكير فى وسائل المعاش، والتسلط على ما فى الأرض، وتسخير ما فى العالم العلوي والسفلى، وحملناهم على الدواب والقطر والطائرات والمطاود (واحدها منطاد) والسفن، ورزقناهم من الأغذية النباتية والحيوانية، وفضلناهم على كثير من الخلق بالغلبة والشرف والكرامة"(١١٢).

ومن تكريم الله تعالى لبني آدم؛ أن حرم أكله حيا وميتا، مع طهارته.

تحريم لحم الآدمي:

اتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل آدمي أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل، لأنه مُثلة، فلا يباح إذن الإنسان الحي، كما لا يباح الأكل من الإنسان الميت عند الجمهور غير الشافعية، لما أخرجه أبو داود في سننه بسند صحيح، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا"(١١٣).

وَجْهُ الدَّلاَلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ كَسْرَ الْعَظْمِ وَشَقَّ الْجَوْفِ فِي الْحَيَاةِ لاَ يَجُوزُ لاِسْتِخْرَاجِ جَوْهَرَةٍ وَغَيْرِهَا فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ(١١٤).

وإن قال شخص لآخر مثلاً: اقطع يدي وكلها، لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته.

مذهب الحنفية: لا يبيح الحنفية أكل الآدمي عموما، حتى في حال الاضطرار.

قال ابن أمير حاج من الحنفية:"... وَإِنْ كَانَ حُرْمَةُ أَكْلِ لَحْمِ الْآدَمِيِّ لِلْكَرَامَةِ وَحُرْمَةُ أَكْلِ لَحْمِ سِبَاعِ الطَّيْرِ لِلنَّجَاسَةِ"(١١٥).

ويقول ابن عابدين من الحنفية:"وَإِنْ قَالَ لَهُ آخَرُ اقْطَعْ يَدِيَ وَكُلْهَا لَا يَحِلُّ، لِأَنَّ لَحْمَ الْإِنْسَانِ لَا يُبَاحُ فِي الِاضْطِرَارِ لِكَرَامَتِهِ"(١١٦).

وجاء في الشرح الكبير للدردير المالكي:"وأما الآدمي فلا يجوز تناوله"(١١٧).

وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل:"والميت من بني آدم لا يسمى ميتة فليس برجس ولا نجس ولا حرم أكله لنجاسته وإنما حرم أكله إكراما له، ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الأقوال"(١١٨).

رأي الشافعية:

أجاز الشافعية للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، إلا إذا كان الميت نبياً، فإنه لا يجوز الأكل منه قطعاً، أو كان الميت مسلماً والمضطر كافراً، فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف الإسلام.

قال الخطيب الشربيني شارح المنهاج: "(وَلَهُ) أَيْ الْمُضْطَرِّ (أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ) إذَا لَمْ يَجِدْ مَيْتَةً غَيْرَهُ كَمَا قَيَّدَاهُ فِي الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إذَا كَانَ الْمَيِّتُ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ جَزْمًا كَمَا قَالَهُ إبْرَاهِيمُ الْمَرْوَزِيُّ وَأَقَرَّهُ وَمَا إذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا وَالْمُضْطَرُّ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ لِشَرَفِ الْإِسْلَامِ، بَلْ لَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ الْمُضْطَرُّ مُسْلِمًا.

تَنْبِيهٌ حَيْثُ جَوَّزْنَا أَكْلَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ لَا يَجُوزُ طَبْخُهَا وَلَا شَيُّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ، وَيَتَخَيَّرُ فِي غَيْرِهِ بَيْنَ أَكْلِهِ نِيئًا وَمَطْبُوخًا وَمَشْوِيًّا"(١١٩).

وأجاز الحنابلة أكل الآدمي غير المعصوم أي مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن والقاتل في المحاربة.

جاء في" كشاف القناع": (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) الْمُضْطَرُّ (إلَّا آدَمِيًّا مَحْقُونَ الدَّمِ لَمْ يُبَحْ قَتْلُهُ وَلَا إتْلَافُ عُضْوٍ مِنْهُ مُسْلِمًا كَانَ) الْمَحْقُونُ (أَوْ كَافِرًا) ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا لِأَنَّ الْمَعْصُومَ الْحَيَّ مِثْلُ

الْمُضْطَرِّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ إبْقَاءُ نَفْسِهِ بِإِتْلَافِ مِثْلِهِ (وَإِنْ كَانَ) الْآدَمِيُّ (مُبَاحَ الدَّمِ كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ) وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ (حَلَّ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ) لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السِّبَاعِ (وَكَذَا) لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُهُ (بَعْد مَوْتِهِ) لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ.(وَإِنْ وَجَدَ) الْمُضْطَرُّ آدَمِيًّا (مَعْصُومًا مَيِّتًا لَمْ يُبَحْ أَكْلُهُ) لِأَنَّهُ كَالْحَيِّ فِي الْحُرْمَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ"[١٢٠].

كذلك أجاز الشافعية والحنابلة للمضطر قتل حربي ومرتد وأكله، ولا يجوز له قطع بعض أعضائه، لأنهما . أي في حالة القتل غير معصومين، فيباح قتلهما، إذ لا حرمة لهما، فكانا بمنزلة السباع، وللمضطر أكله بعد موته، لعدم حرمته.

ويتبين مما سبق أن المجيزين استدلوا من المعقول بأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولحمه سوف يأكله التراب، فكونه ينقذ به مسلم معصوم، أولى من كونه يأخذه التراب، والدود.

المبحث الثاني: حظر ما كان محرما لعدم إذن الشرع فيه

هناك أشياء حظرها الشرع، ليس لذاتها، بل لوسيلة تحصيلها، أو لعدم الإذن فيها، ومن أمثلتها:

(١) أكل الربا:

قال تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[البقرة: ٢٧٥].

فقوله تعالى:"وحرم الربا" نص صريح في تحريم الربا.

وقال تعالى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [آل عمران: ١٣٠].

وقوله:"أضعافا مضاعفة" ليس قيدا معتبرا، فلا مفهوم له، بل هو قيد خرج مخرج الغالب، أو وصف لواقع معين، فلا مفهوم له، بمعنى أن الربا المحرم ليس شرطا أن يكون أضعافا مضاعفة، وتأكيد ذلك قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"[البقرة:٢٧٨].

وأخرج مسلم في صحيحه، عَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنه، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ:" هُمْ سَوَاءٌ"(١٢١).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المشاركين في عملية الربا جميعا، فدل ذلك على أن كل ذلك من الكبائر.

وأخرج الحاكم، بسند صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ"(١٢٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ في أمر الربا وجعل أقل الربا مثل نكاح الأم، وهو أمر من أكبر الكبائر وأقبحها.

والمحرم من الربا جميع صور الانتفاع به، إلا أن أغلب النصوص تعبر بالأكل؛ لأنه الغالب.

(٢) أكل مال اليتيم ظلما:

نهى الله تعالى عن أكل مال اليتيم بغير وجه حق، فقال تعالى:"وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" [النساء :٢].

وقال تعالى:"وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا"[النساء: ٦].

وأخبر الله تعالى أن آكل مال اليتيم ظلما إنما يأكل في بطنه نارا، فقال تعالى:"إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"[النساء:١٠].

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم ظلما من السبع الموبقات: فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ:"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ"(١٢٣).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أكل مال اليتيم ظلما من الكبائر المهلكات، وهذا تغليظ شديد.

(٣) أكل المسروق أو المغصوب:

فالملك لا يثبت بالسرقة، ومن ثم فإن السارق يبيع ما لا يملك، وهو باطل، وفي شراء المسروق من السارق معاونة له على السرقة، وهي معاونة على الإثم والعدوان، قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[المائدة: ٢].

ووجه الدلالة من الآية أن شراء الشيء المسروق من سارقه معاونة له على الإثم والعدوان، وهو أكل أموال الناس بالباطل، وتشجيع له على السرقة والغصب.

وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:"مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شُرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا"(١٢٤).

وذلك أنه يعلم أنه لا حق لبائعها فيها فقد شرى ما ليس بملك لبائعه.

وأخرج أحمد في مسنده، بسند ضعيف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ"(١٢٥).

والحريسة، هي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل.

أي أن أكل المسروقة حرام، وثمنها إذا بيعت حرام.

(٤) أكل أموال الناس بالباطل؛ كالرشوة، وغيرها:

قال تعالى:"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[البقرة:١٨٨]. وقال تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ..." [النساء:٢٩].

قال ابن كثير:"ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا، والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا"(١٢٦).

وقال القرطبي:"من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال"(١٢٧).

وأخرج الشيخان، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا"(١٢٨).

قال القرطبي:"وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج، إلا ما حكي عن أبي حنيفة في الفروج"(١٢٩).

ومن صور أكل أموال الناس بالباطل الرشوة، فقد أخرج أبو داود والترمذي، وابن ماجه – واللفظ له-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**"(١٣٠).

وفي رواية لأحمد في إسنادها ضعف، عن ثوبان رضي الله عنه، قال:"لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ " يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا"(١٣١).

والرشوة هي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه، وقال بن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل، والمرتشي قابضه، والراشي معطيه، والرائش الواسطة"(١٣٢).

قال الخطابي:"الراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد"(١٣٣).

وقال الصنعاني:"والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل إلى الباطل مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر، فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة والمرتشي آخذ الرشوة وهو الحاكم، واستحقا اللعنة جميعا لتوصل الراشي بماله إلى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق، وفي حديث ثوبان زيادة، والرائش وهو الذي يمشي بينهما"(١٣٤).

(٥) ما يأخذه الكاهن والعراف والمنجم والساحر، والزانية:

أخرج البخاري في صحيحه، عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:" كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ "(١٣٥).

وأخرج البخاري أيضا، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ"(١٣٦).

ومهر البغي: المقصود به ما تأخذه الزانية أجرة على الزنا. **وحلوان الكاهن:** ما يأخذه الكاهن والمنجم وضارب الرمل وما شابهها.

(٦) ثمن الأشياء التي يحرم بيعها، مثل الكلب، وغيره:

فما حرم أكله حرم بيعه، وحرم ثمنه، أخرج أبو داود بسند صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ:"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا"(١٣٧).

وكذلك حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق:"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ"(١٣٨).

وهذا دليل واضح على أن الأصل في بيع الكلب أو شرائه هو الحرمة.

قال ابن رشد: "أما الكلب فاختلفوا في بيعه، فقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلا.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه"(١٣٩).

وقال ابن قدامة:" (وبيع الكلب باطل، وإن كان معلما) لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل، أي كلب كان. وبه قال الحسن، وربيعة، وحماد، والأوزاعي، والشافعي، وداود. وكره أبو هريرة ثمن الكلب. ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي. وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب كلها، وأخذ ثمنها، وعنه رواية في الكلب العقور، أنه لا يجوز بيعه.

واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا يجوز. ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه، يجوز بيعه، ويكره. واحتج من أجاز بيعه بما روي عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم – "نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب الصيد" . ولأنه يباح الانتفاع به، ويصح نقل اليد فيه، والوصية به، فصح بيعه، كالحمار. ولنا، ما روى أبو مسعود الأنصاري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – "نهى عن
ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"(١٤٠).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات... وبعد...فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

أن ما يحرم أكله:

(١) كل ما نص الشرع على خبثه ؛كالحمار الأهلي، والخنزير.

(٢) ما نص الشرع على جنسه ؛ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

(٣) ما كان خبثه معروفاً ؛كالفأرة والحشرات.

(٤) ما كان خبثه عارضاً؛كالجلاّلة التي تتغذى بالنجاسة.

(٥) ما أمر الشارع بقتله، كالحية والعقرب.

(٦) ما نهى الشارع عن قتله؛كالهدهد، والصرد، والضفدع، والنمل، والنحل، ونحوها، على خلاف في ذلك بين العلماء.

(٧) ما كان معروفاً بأكل الجيف، كالنسر، والرخم، والغراب.

(٨) ما كان متولداً بين حلال وحرام، كالبغل فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار.

(٩) ما كان ميتة، أو فسقاً أُهِلّ لغير الله به، أو لم يُذكر اسم الله عليه.

(١٠) ما لم يأذن الشرع في تناوله؛ كالربا، ووومال اليتيم ظلما، والمغصوب، والمسروق، ونحوهما.

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا :المصادر والمراجع الأخرى:

الإبهاج في شرح المنهاج" تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الاختيار لتعليل المختار"، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين" محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري – الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد" أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

التاج والإكليل لمختصر خليل"، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تفسير المراغي" أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

تقريب التهذيب"، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

التقرير والتحبير"، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري -الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن"، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب،أبو جعفر الطبري،- المحقق:أحمد محمد شاكر- الناشر:مؤسسة الرسالة -الطبعة:الأولى ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه"محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

الجامع لأحكام القرآن" أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ) -تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

حاشية السندي على سنن النسائي"، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

رد المحتار على الدر المختار" محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الزواجر عن اقتراف الكبائر"، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

سبل السلام"، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

سنن ابن ماجه" ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود" أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،- المحقق:محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي" محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

شرح التلويح على التوضيح"سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)- الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

شرح العمدة في الفقه" أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية- المحقق: د.سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ

شرح الورقات في أصول الفقه" جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، (المتوفى: ٨٦٤هـ) - قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة- الناشر: جامعة القدس، فلسطين - الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

شرح تنقيح الفصول" أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي- المحقق: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

شرح معاني الآثار" أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي - حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف - راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

الفروق" أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ) - الناشر: عالم الكتب.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق،الطبعة الرَّابعة.

كشاف القناع عن متن الإقناع" منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية.

لسان العرب" محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

المحلى بالآثار"، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

مختار الصحاح" محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

المدونة"، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المستدرك على الصحيحين" أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل" أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف" أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المجلس العلمي- الهند - الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

معالم السنن"، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

معجم اللغة العربية المعاصرة"، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة"، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

المهذب في فقة الإمام الشافعي"، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

موسوعة الفقه الإسلامي"، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الموسوعة الفقهية الكويتية"، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الناشر: دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد.

النجم الوهاج في شرح المنهاج"،كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي،- الناشر: دار المنهاج، جدة- المحقق: لجنة علمية- الطبعةة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

نيل الأوطار" محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، : عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الو افية"، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ

الحواشي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة– باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا – رقم(١٠١٥).
(٢)"مختار الصحاح" (١٤٠/١)، الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.
(٣)"معجم اللغة العربية المعاصرة"(١٠٢٢/٢)، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، - الناشر: عالم الكتب.[بتصرف].
(٤) "شرح تنقيح الفصول"(٨١/١) للقرافي- المحقق: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
" الإبهاج في شرح المنهاج"(٢٠٦/١) تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥) "مختار الصحاح" (٧٥/١)، مادة(ح ظ ر).
(٦)"لسان العرب"(٢٠٢/٤) ابن منظور، دار صادر، بيروت.
(٧)"شرح الورقات في أصول الفقه"(٧٤/١) جلال الدين المحلي الشافعي، الناشر: جامعة القدس، فلسطين.
(٨) "مختار الصحاح" (١٩٠/١)، مادة(ط ع م).
(٩) " الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"(٢٥٠/١)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ
(١٠) "مختار الصحاح" (٨٧/١)، مادة(خ ب ث).
(١١) "مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل" (١/١) خالد بن إبراهيم الصقعبي - الناشر: دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد.
(١٢) "لسان العرب" (٢٢٦/٦)، مادة(نجس).
(١٣) "النجم الوهاج في شرح المنهاج" (٤٠٣/١)كمال الدين الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة.
(١٤) "مختار الصحاح" (١٥٠/١)، مادة(س ك ر).
(١٥)"شرح التلويح على التوضيح"(٣٦٩/٣) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
(١٦) "مختار الصحاح" (١٨٣/١)، مادة(ض ر ر).
(١٧) "المصباح المنير"(٣٦٠/٢).
(١٨) "مختار الصحاح" (٢٦٨/١)، مادة(ك ر م).
(١٩)"جامع البيان في تأويل القرآن"(١٩٠/١٢-١٩١) محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة.
(٢٠)"الجامع لأحكام القرآن" (١١٥/٧) القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة.
(٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك:كتاب التفسير– باب تفسير سورة مريم – رقم (٣٤١٩).
وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. ووافقه الذهبي.
(٢٢) "المهذب في فقة الإمام الشافعي"(٤٥٤/١)، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
(٢٣) "المغني لابن قدامة"(٤٠٥/٩، ٤٠٦)، بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد– باب لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ– رقم (٥٥٢٨).
"**فنيت الحمر**": انتهى وجودها لكثرة ما ذبح منها." **فأكفئت**": قلبت وألقي ما فيها. "**لتفور**": يشتد غليانها.
(٢٥) "المحلى بالآثار"(٧٨/٦) ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
(٢٦)"شرح معاني الآثار"(٢٠٦/٤)- رقم (٦٤٠١) أبو جعفر الطحاوي.
(٢٧)"شرح معاني الآثار"(٢٠٦/٤)- رقم (٦٤٠٢).
(٢٨)"شرح معاني الآثار"(٢٠٦/٤).
(٢٩)"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"(١٢٧/١٠) ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف، المغرب.
(٣٠)"المصنف"(٥٢٣/٤)- رقم (٨٧٢٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي، الهند.
(٣١)"شرح معاني الآثار"(٢٠٧/٤).
(٣٢)"شرح معاني الآثار"(٢٠٧/٤).
(٣٣)"شرح معاني الآثار"(٢٠٧/٤)- رقم (٢٤٠٦).
(٣٤)"شرح معاني الآثار"(٢٠٧/٤).
(٣٥)"شرح معاني الآثار"(٢٠٧/٤).
(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد– باب لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ– رقم (٥٥٣٠).
ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح– باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... – رقم (١٩٣٢)
(٣٧) أخرجه مسلم : كتاب الصيد والذبائح– باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... – رقم (١٩٣٣)
(٣٨) أخرجه مسلم : كتاب الصيد والذبائح– باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... – رقم (١٩٣٤)

(٣٩)"إعلام الموقعين عن رب العالمين"(٩٠/٢) ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤٠)"شرح العمدة في الفقه"(٣٣٢/١) ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض.
(٤١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصيد– باب الأرنب– رقم (٣٢٤٨)
(٤٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصيد– باب الأرنب– رقم (٣٢٤٩).
(٤٣) " المحلى بالآثار"(٧٤/٦).
(٤٤) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام والفوائد– باب ما جاء في قتل الحيات – رقم (١٤٨٣).
(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام – باب استحباب قتل الوزغ – رقم (٢٢٣٨).
(٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج – باب ما يندب للمحرم وغيره قتله .... – رقم (١١٩٨).
(٤٧) "صحيح مسلم بشرح النووي"(١١٤/٨).
(٤٨)"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٣٦/٥).
(٤٩) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة– باب النهي عن أكل السباع – رقم (٣٨١١).
(٥٠) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة– باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها – رقم (٣٧٨٥)
(٥١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة– باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها – رقم (٣٧٨٦)
(٥٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة– باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها – رقم (٣٧٨٧)
(٥٣)"معالم السنن"(٢٤٤/٤)، المطبعة العلمية، حلب، وينظر:"المبسوط" للسرخسي، (٢٥٥/٢) دار المعرفة، بيروت
(٥٤) "المدونة"،(٥٤٢/١)، دار الكتب العلمية.
(٥٥) " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لابن رشد الحفيد، (١٨/٣)، دار الحديث، القاهرة.
(٥٦) "إعلام الموقعين عن رب العالمين"(١٨٣/٣)، ابن قيم الجوزية.
(٥٧) "نيل الأوطار" (١٤٠/٨) الشوكاني، دار الحديث، مصر.
(٥٨) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الذبائح– باب لحوم البغال – رقم (٣١١٩).
(٥٩) "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"للماوردي، (١٤٣/١٥).دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
وحديث:"وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا، وَبِغَالِهَا"، أخرجه أحمد في مسنده:(١٥/٢٨)- رقم(١٦٨١٦)، وإسناده ضعيف، فيه صالح بن يحيى بن المقدام، قال ابن حجر في "تقريب التهذيب"(ص:٢٧٤):"**لين**".وقال البخاري في التاريخ الكبير(٢٩٣/٤):"فيه نظر".
(٦٠) "المغني لابن قدامة"(٤٠٧/٩)، مكتبة القاهرة.
(٦١) " الاختيار لتعليل المختار"بد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي،(١٤/٥)، مطبعة الحلبي، القاهرة.
(٦٢) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (٢١/٣).
(٦٣) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (٢٢/٣).
(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب الذبائح والصيد – باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة– رقم (٥٥١٣).
(٦٥) أخرجه الترمذي في سننه : أبواب الأطعمة – باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة – رقم (١٤٧٣).
(٦٦) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصيد والذبائح – باب تحريم أكل السباع– رقم(٤٣٢٦).
(٦٧)"حاشية السندي على سنن النسائي"،محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، (٢٠١/٧)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
(٦٨) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصيد والذبائح – باب النهي عن لبن الجلالة– رقم(٤٤٤٨).
(٦٩) "الحاوي"(١٤٨/١٥).
(٧٠) "المغني لابن قدامة"(٣٩٨/٩).
(٧١) "نيل الأوطار" (١٣٠/٨).
(٧٢) "لسان العرب" لابن منظور، (٢٣٢/٤).
(٧٣) "المصباح المنير" للفيومي، (١٦٥/١).
(٧٤) "لسان العرب" لابن منظور، (٢٣٠/٤).
(٧٥) "لسان العرب" لابن منظور، (٢٣٢/٤).
(٧٦) "الفروق للقرافي"(٢١٥/١) الناشر: عالم الكتب، (بتصرف)
(٧٧) "الزواجر عن اقتراف الكبائر" لابن حجر الهيتمي، (٣٥٤/١)، دار الفكر.
(٧٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة– باب النهي عن المسكر– رقم (٣٦٨١).
(٧٩) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة– باب النهي عن المسكر– رقم (٣٦٨٧).
(٨٠)"معالم السنن" للخطابي، (٢٦٦/٤)، لمطبعة العلمية، حلب.

(٨١)"المبسوط"للسرخسي، (١٧/٢٤)، دار المعرفة، بيروت،"بدائع الصنائع" للكاساني،(١١٧/٥)، دار الكتب العلمية.
(٨٢)"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"(٢٦/٣). دار الحديث، القاهرة.
(٨٣)"**الحاوي الكبير**"للماوردي،(٣٩٣/١٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(٨٤)"البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر" (ص ١٠١-١٠٥) الشوكاني، دار البخاري، المدينة المنورة.
(٨٥)"الفروق" (٢١٥/١)[بتصرف] القرافي، عالم الكتب.
(٨٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة– باب النهي عن المسكر– رقم (٣٦٨٦).
(٨٧)"معالم السنن" للخطابي، (٢٦٨/٤)، لمطبعة العلمية، حلب.
(٨٨)"الفقه الإسلامي وأدلته" دكتور وهبة الزحيلي،(٢٦٢٦/٤)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.
(٨٩) أخرجه أحمد في مسنده: (١٥١/٣١)– رقم (١٨٨٥٩).
(٩٠) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب– باب في الأدوية المكروهة – رقم (٣٨٧٠).
(٩١) "معالم السنن"(٢٢١/٤).
(٩٢) "نيل الأوطار" للشوكاني، (٢٣٤/٨).
(٩٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب– باب في الأدوية المكروهة – رقم (٣٨٧٤).
(٩٤) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ابن نجيم المصري،(٢٦٦/٣)، دار الكتاب الإسلامي.
(٩٥) "المجموع" للنووي، (٧/٣). دار الفكر.
(٩٦) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"الخطيب الشربيني،(١٥٨/٦) دار الكتب العلمية.
(٩٧) "المحلى بالآثار"لابن حزم الظاهري، (١٠٥/٦)، دار الفكر، بيروت.
(٩٨) "بدائع الصنائع" للكاساني، (٣٦/٥) دار الكتب العلمية.
(٩٩) "المهذب في فقة الإمام الشافعي"(٤٥١/١)، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.
(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب – باب شرب السم والدواء به – رقم (٥٧٧٨).
ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان– باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه– رقم (١٠٩).
(١٠١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب – باب في قتل الذر– رقم (٥٢٧٦).
(١٠٢) " معالم السنن"(١٥٨/٤).
(١٠٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب – باب في قتل الضفدع– رقم (٥٢٦٩).
(١٠٤) "معالم السنن"(٢٢٢/٤).
(١٠٥)"شرح مشكل الآثار"(٣٣/٥) الطحاوي، مؤسسة الرسالة.
(١٠٦)"نيل الأوطار" (١٤٣/٨).
(١٠٧)"موسوعة الفقه الإسلامي"(٣٢٥/٤)، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
(١٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة– بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ – رقم(٥٤٥٢).
(١٠٩) أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة– باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا– رقم(٥٦٤).
(١١٠) أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا– رقم(٥٦٥).
(١١١) "معالم السنن"(٢٥٥/٤).
(١١٢)"تفسير المراغي"(٧٥/١٥) أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
(١١٣) أخرجه أبو داود : كتاب الجنائز– باب فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ؟ – رقم (٣٢٠٧).
(١١٤)"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٧/٤٠)- صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
(١١٥) "لتقرير والتحبير"(٢٢٣/٣)، ابن أمير حاج ، دار الكتب العلمية.
(١١٦) "رد المحتار على الدر المختار"(٣٣٨/٦) ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت.
(١١٧) "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"(١١٦/٢): محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
(١١٨) "التاج والإكليل لمختصر خليل"(٧٧/٣) المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية.
(١١٩) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"(١٦٠/٦) الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.
(١٢٠) "كشاف القناع عن متن الإقناع"(١٩٩/٦) البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
(١٢١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة– بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ – رقم (١٥٩٨).
(١٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع، (٤٣/٢)، رقم (٢٢٥٩).**وقال**: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".
(١٢٣) أخرجه البخاري:كتاب الوصايا – بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:"إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا.."– رقم(٢٧٦٦).
ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان– باب بيان الكبائر وأكبرها– رقم (١٤٥).

"الموبقات": المهلكات، "المحصنات الغافلات": المراد بالمحصنات هنا العفائف، وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش.

(١٢٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع – (٢/٤١) – رقم (٢٢٥٣).

(١٢٥) أخرجه أحمد في مسنده: (١٤/١٣٢) – رقم (٨٤٠٧).

(١٢٦) "تفسير ابن كثير"(٢/٢٣٤).

(١٢٧) "تفسير القرطبي"(٢/٣٣٨).

(١٢٨) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات– باب من أقام البينة بعد اليمين– رقم(٢٦٨٠).

وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية – باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة – رقم(١٧١٣).

ألحن بحجته: أفطن وأفصح ببيان حجته وإظهار أن الحق له. **أقطع له به قطعة من النار:** إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار.

(١٢٩) "تفسير القرطبي"(٢/٣٣٨).

(١٣٠) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية – باب فِي كَرَاهِيَةِ الرَّشْوَةِ– رقم(٣٥٨٠).

والترمذي: أبواب الأحكام– باب مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ– رقم (١٣٣٦).

و ابن ماجه: كتاب الأحكام– باب التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرَّشْوَةِ– رقم(٢٣١٣).

(١٣١) أخرجه أحمد في مسنده: (٣٧/٨٥) – رقم(٢٢٣٩٩).

(١٣٢) "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني،(٥/٢٢١).

(١٣٣) "معالم السنن"للخطابي،(٤/١٦١).

(١٣٤) "سبل السلام" للصنعاني،(٢/٥٩).

(١٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار – باب أيام الجاهلية – رقم (٣٨٤٢).

(١٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب ثمن الكلب – رقم (٢٢٣٧).

(١٣٧) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب البيوع – باب في أثمان الكلاب – رقم (٣٤٨٢).

(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب ثمن الكلب – رقم (٢٢٣٧).

(١٣٩) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"(٣/١٤٦).

(١٤٠) "المغني لابن قدامة"(٤/١٨٩).